**دائرة المجتمعات والعدل**



دعم الضحايا الناجين للإبلاغ عن حالات السيطرة القسرية للشرطة

نشرة إرشادية (نصائح ومعلومات) للمرشدين المتخصصين العاملين في الخطوط الأمامية في مجال العنف المنزلي والعائلي والجنسي لدعم ضحايا السيطرة القسرية

**السيطرة القسرية هي قيام شخص ما بإيذاء شخص آخر أو تخويفه أو عزله بشكل متكرر للسيطرة عليه؛ وهي تُعتبر إساءة منزلية ويمكن أن تُسبب أذىً جسيماً.**

في ولاية نيو ساوث ويلز، تُعتبر السيطرة القسرية في العلاقات الحميمة الحالية أو السابقة جريمة ويُمكن الإبلاغ عنها إلى شرطة نيو ساوث ويلز (الشرطة).

أعدت دائرة المجتمعات والعدل (DCJ) والشرطة هذه النشرة الإرشادية، وهي تهدف إلى تقديم توجيهات للمرشدين المتخصصين في مجال العنف المنزلي والعائلي والجنسي (DFSV) الذين يعملون مع الضحايا الناجين الذين يعانون من السيطرة القسرية ويرغبون في إبلاغ الشرطة عن معاناتهم.

**تتضمن هذه النشرة الإرشادية ما يلي:**

* شرح لجريمة السيطرة القسرية في نيو ساوث ويلز
* أمثلة على السلوكيات القسرية والسلوكيات التي تتّصف بالسيطرة
* ما يمكن توقُّعه عند إبلاغ الشرطة عن السيطرة القسرية
* نصائح عن دعم الضحايا الناجين في تقديم بلاغ للشرطة.

هذه النشرة الإرشادية ليست مشورة قانونية. للحصول على مشورة قانونية يرجى الاتصال بـ’وحدة العنف المنزلي‘ التابعة لـ’هيئة المساعدة القانونية‘ على الرقم 1800 979 529.

**فيما يلي معنى مصطلحَين مذكورين في هذه النشرة الإرشادية:**

* يشير مصطلح ’ضحية ناجية‘ إلى الشخص الذي يتعرّض إلى السيطرة القسرية والذي قد يطلب المشورة من مرشد(ة) متخصص(ة) في مجال ’العنف المنزلي والعائلي والجنسي‘ (DFSV).
* يشير مصطلح ’شريك حياة حميم‘ إلى الأشخاص المتزوجين أو الذين كانوا متزوجين أو الذين تربطهم أو كانت تربطهم علاقة بحكم الواقع أو علاقة شخصية حميمة، سواء أكانت هذه العلاقة الحميمة ذات طابع جنسي أم لا.

نيسان/أبريل 2025

**ما هي جريمة السيطرة القسرية في نيو ساوث ويلز؟**

في الأول من تموز/يوليو 2024، أصبحت السيطرة القسرية في العلاقات بين شركاء حياة حميمين حاليين أو سابقين جريمة جنائية في نيو ساوث ويلز. وتوصف السيطرة القسرية بـ’السلوك المسيء تجاه شركاء حياة حميمين حاليين أو سابقين‘ بموجب ’القسم 6A من قانون الجرائم لعام 1900. وتخضع هذه الجريمة لعقوبة السجن لمدة تصل إلى سبع سنوات.

تحصل هذه الجريمة عندما يرتكب شخص بالغ سلوكاً مسيئاً بصورة متكررة تجاه شريك حياة حميم حالي أو سابق بقصد إكراهه على القيام بشيء ما أو السيطرة عليه.

**وينطوي السلوك المسيء على ما يلي:**

* ممارسة العنف ضد شخص ما أو تهديده أو تخويفه و/أو
* إكراه الشخص الذي يتعرّض للسلوك المسيء على القيام بشيء ما و/أو السيطرة عليه.

**بالإضافة إلى ذلك، يجب على النيابة العامة إثبات أن شخصاً عاقلاً يمكنه اعتبار أنه من المرجّح أن يسبب هذا السلوك المسيء، في جميع الظروف، ما يلي:**

* الخوف من استخدام العنف ضد المشتكي/ة أو شخص آخر (طفل مثلاً)، و/أو
* تأثير جسيم يعيق قدرة المشتكي/ة على القيام ببعض نشاطاته/نشاطاتها اليومية الاعتيادية أو جميعها.

ولا يتعيّن على النيابة العامة إثبات التسبّب بالخوف أو التأثير.

**فيما يلي أمثلة عن سلوكيات الإكراه والسيطرة**

يمكن أن تشمل السيطرة القسرية أنواعاً عديدة من الإيذاء الجسدي أو غير الجسدي. ويمكن أن يختلف حجم هذه السيطرة من علاقة لأخرى، فبعض سلوكيات الإكراه والسيطرة قد يبدو بسيطاً بحدّ ذاته ولكن يمكن أن يسبّب أذىً بالغاً عند اقترانه بسلوكيات أخرى، أو عند تكراره مع مرور الوقت.

وقد يصعب رصد السيطرة القسرية لأنها قد تكون مبطّنة وغالبًا ما تحدث ببطء.

**ويمكن أن تشمل سلوكيات الإكراه والسيطرة ما يلي:**

* التسبّب بأذى متعمّد للصحة العقلية أو العاطفية لشخص ما، مثلاً: الاستمرار في إهانة شخص ما وانتقاده، أو إنكار حقيقة وضع ما أو تغييرها أو التلاعب بها لجعل الشخص الآخر يشك في ذاكرته ومداركه وتجاربه (التلاعب النفسي).
* تشويه سمعة شخص ما أو إذلاله أو التقليل من شأنه، مثلاً: إطلاع الآخرين بمعلومات خاصة عنه أو إطلاق نكات تجرح تقديره الذاتي وكرامته.
* استخدام العنف لإيذاء شخص ما أو السيطرة عليه أو تخويفه، مثلاً: إيذاء شخص ما بأي شكل من الأشكال أو رمي الأشياء أو كسرها أو القيادة بتهور لجعل هذا الشخص يشعر بعدم الأمان.
* توجيه التهديدات، مثلاً: التهديد بسحب كفالة التأشيرة أو التهديد بإيذاء النفس كوسيلة للسيطرة على الشخص الآخر أو التحايل عليه.
* عزل شخص ما عن أصدقائه وعائلته ومجتمعه، مثلاً: حرمانه من هاتفه حتى لا يتمكن من الاتصال بعائلته وأصدقائه.
* الحدّ من حرية شخص ما واستقلاليته أو التحكّم بخياراته اليومية، مثلاً: وضع قواعد بشأن ما يمكنه ارتداءه أو منعه من مغادرة المنزل أو الخروج بمفرده.
* التحكّم في توفُّر المال لشخص ما أو قدرته على تحصيل المال، مثلاً: عدم السماح له بالعمل خارج المنزل لكسب المال.
* مراقبة أو تتبّع نشاطات شخص ما أو اتصالاته أو تحركاته، سواء شخصياً أم عبر الإنترنت، مثلاً: قراءة رسائله الإلكترونية ورسائله النصية الهاتفية من دون إذنه.
* عزل شخص ما عن ثقافته أو مجتمعه أو منعه من التعبير عن هويته الثقافية أو الدينية، مثلاً: منعه من التحدث بلغته الثقافية.
* الضغط على شخص ما أو إجباره على ممارسة الجنس أو التحكم في خياراته المتعلقة بإنجاب الأطفال، مثلاً: وضع قواعد تحدّد متى يجب على الشخص ممارسة الجنس.
* استخدام الأنظمة والخدمات والإجراءات لتهديد شخص آخر أو الاحتيال عليه أو التحكم فيه، مثلاً: تقديم بلاغات كاذبة لخدمات حماية الأطفال أو الهجرة.
* إساءة معاملة الأطفال، مثلاً: استغلال الرابط العاطفي بين أحد الوالدين أو مقدّمي الرعاية والطفل للتحكم بالطفل أو تخويفه، أو إساءة معاملة الوالد أو مقدم الرعاية أمام الطفل ليرى الإساءة ويسمعها ويشعر بها، و/أو استخدام أشكال أخرى من السلوك المسيء الموجه للطفل مباشرةً، بما في ذلك تهديد الطفل وإذلاله ومراقبته والاعتداء الجسدي عليه.
* إساءة معاملة الحيوانات من خلال استخدام الرابطة العاطفية لشخص بالحيوان بقصد تخويفه أو السيطرة عليه، مثلاً: بيع حيوان أليف لشخص ما أو التبرع به دون إذنه، أو إيذاء حيوان أليف لشخص ما أو التهديد بقتله أو قتله.

**تنطبق هذه الجريمة فقط على العلاقات بين شركاء الحياة الحاليين أو السابقين.**

تُعتبر السيطرة القسرية خطأً في أي علاقة كانت، ولكنها تُعدّ جريمة جنائية في ولاية نيو ساوث ويلز عندما يستخدم شخص ما هذه السلوكيات تجاه شريك حياته الحالي أو السابق. ولا ينطبق القانون إلا على السلوك المسيء الذي يحصل بعد الأول من تموز/يوليو 2024.

وقد يظل بالإمكان إلقاء تُهم بارتكاب جرائم أخرى عند استخدام السيطرة القسرية في أنواع أخرى من العلاقات أو إذا حصل هذا السلوك قبل الأول من تموز/يوليو 2024. على سبيل المثال، يمكن أن يحصل ذلك عندما يتواعد شخصان في علاقة عابرة، أو في علاقة جدّية، أو إذا كانا منفصلين. وقد يكون الشخص المسيء أيضاً فرداً من العائلة، أو شريكاً في المسكن أو شخصاً يقدّم الرعاية. في جميع الحالات ينبغي الإبلاغ عن أي شكل من أشكال الإساءة للشرطة.

**ما هي الخطوات التي يُمكن اتباعها عند إبلاغ الشرطة عن السيطرة القسرية؟**

إنّ وظيفة الشرطة هي التحقيق في جميع المسائل الجنائية، بما في ذلك سلوكيات الإكراه والسيطرة. وينبغي على المرشدين المتخصصين في مجال ’العنف العائلي والمنزلي والجنسي‘ والضحايا الناجين عدم إجراء تحرّياتهم الخاصة في السيطرة القسرية، لأن ذلك قد يؤثّر على التحقيق الجنائي.

ويُذكر أن الشرطة تقوم بإجراء تحرّيات دقيقة في جميع حالات العنف المنزلي والعائلي المُبلّغ عنها، بما فيها السيطرة القسرية.

**ويمكن ان تشمل تحرّيات الشرطة ما يلي:**

* الحصول على إفادات من الضحية الناجية والشهود
* جمع الأدلة المادية وغير المادية
* تقييم السلوك الإجرامي لإلقاء التهمة المناسبة بناءً على الأدلة المتوفرة
* التقدم بطلب للحصول على ’أمر منع العنف المنزلي المُرتقب‘ (ADVO) لتعزيز حماية الضحية الناجية وأي أطفال موجودين، عند وجود أسباب كافية
* توجيه التهم عند وجود أدلة كافية تثبت حصول جريمة العنف المنزلي (وقد لا تكون تهمة السيطرة القسرية هي دائماً الجريمة الأنسب، بناءً على الأدلة المتوفرة)
* تزويد الضحية الناجية بوسائل الاتصال بالشرطة وبمعلومات حديثة منتظمة عن مستجدّات القضية.

**كيف يمكنني دعم الضحايا الناجين الذين يرغبون في إبلاغ الشرطة عن السيطرة القسرية؟**

أنّ سلامة الضحايا الناجين لها الأولوية؛ وينبغي دعم الضحايا الناجين إذا اختاروا إبلاغ الشرطة بالعنف العائلي، بما في ذلك توفير مترجم شفهي لهم عند الحاجة. وبإمكان الضحايا الناجين إبلاغ الشرطة عن إساءة المعاملة المنزلية في أي وقت من دون حاجة إلى أي وثائق داعمة؛ وتقوم الشرطة بتحرّيات دقيقة في الادعاءات المقدّمة مع التشديد على سلامة الضحية الناجية.

وباستطاعة المرشدة(ة) المتخصص/المتخصصة في مجال ‘العنف العائلي والمنزلي والجنسي‘ دعم التحقيق من خلال تقديم وثائق ذات صلة أو إفادة إلى الشرطة. قد تدعم هذه الوثائق، التي يمكن أن تتضمن ملاحظات تتعلق بالقضية، بلاغ الضحية الناجية. وقبل تقديمهم ملاحظات تتعلق بالقضية أو إفادة للشرطة، ينبغي على المرشدين المتخصصين في مجال ‘العنف العائلي والمنزلي والجنسي‘ تفقُّد سياسات مؤسستهم ذات الصلة وطلب إرشادات إضافية حسبما تدعو الحاجة بشأن القيود المفروضة على الكشف عن المعلومات، مثلاً: متطلَّبات الموافقة أو عواقب الكشف عن الاتصالات السرية أو الاتصالات التي قد يشملها المفهوم القانوني لـ’الامتياز‘ (حقّ الخصوصية)، بما في ذلك حق خصوصية الاتصالات المتعلقة بالاعتداء الجنسي.

**وتشمل المعلومات والوثائق الداعمة التي قد تساعد تحرّيات الشرطة في إساءة المعاملة المنزلية ما يلي:**

* رسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية الهاتفية والمكالمات الهاتفية ورسائل البريد الصوتي، ورسائل أو تدوينات وسائل التواصل الاجتماعي
* سجلّ يتضمن التواريخ والأوقات والأماكن وتفاصيل السلوك المسيء وعمليات التواصل بالتسلسل الزمني
* سجلّ يتضمن الشؤون المالية والطبية والوظيفية
* صور فوتوغرافية (بما في ذلك الأضرار التي لحقت بالممتلكات والإصابات الشخصية، إلخ)، وتسجيلات كاميرات المراقبة
* توفير معلومات موثّقة عن سلوكيات الإساءة العاطفية و/أو الجسدية لأفراد العائلة الآخرين، بمن فيهم الأطفال
* مدَوَّنات يومية (مفكّرة) من الضحية الناجية
* سجلّ يتضمن التواصل مع الشرطة ومع خدمات الدعم وخدمات المساعدة الهاتفية
* الطلبات أو الوثائق المتعلقة بالإعانات الحكومية، كالإسكان وسنترلنك
* نتائج "التحليل الإلكتروني الدقيق" بحثاً عن برامج التجسس أو البرمجيات الخبيثة أو أجهزة التتبع أو التسجيل - في المنزل أو السيارة أو الهواتف أو أجهزة الكمبيوتر المحمولة.
* توفير معلومات موثّقة عن إساءة معاملة الحيوانات وإهمالها.

**كيف ينبغي أن أقوم بإعداد ملاحظات بالقضية التي قد تخضع لإجراءات جنائية؟**

**من المفيد شمل ما يلي في الملاحظات المتعلقة بالقضية:**

* أوصاف وحقائق موضوعية
* اقتباسات كلامية باستخدام ضمير المتكلّم وآراء الخبراء
* تفاصيل عن ردود الفعل العاطفية والنفسية والسلوكية تجاه السلوكيات المسيئة
* تفاصيل عن تأثير السلوكيات المسيئة على الضحية الناجية وأفراد العائلة، بمن فيهم الأطفال
* الشهود الذين قد يكون بإمكانهم تأييد رواية المشتكي
* معلومات حديثة منتظَمة قدر الإمكان.

**هل ينبغي أن أنصح الضحايا الناجين بالاحتفاظ بسجلّات عما يحصل؟**

**يوصى بما يلي إذا كان ذلك آمناً:**

* مساعدة الضحايا الناجين على إعداد سجلات ومفكّرة يومية مع شرح طرق الحفاظ على خصوصيتهم وسلامتهم وتجنُّب تصعيد سلوك الجاني.
* حفظ جميع الوثائق ذات الصلة - قد تحتاج إلى التقاط صورة، أو لقطات كاملة لشاشة الهاتف أو الكمبيوتر، أو طبع سجلات (مثلاً: لقطات الشاشة أو نُسخ من الرسائل ومن لوائح أرقام الهواتف وأصحابها وسجلات المكالمات). لا تحذفْ هذه المعلومات.
* استخدام وسائل حفظ السجلات (مثلاً: بعث ’رسالة حفظ أدلة‘ إلى شركة الاتصالات أو حفظ معلومات تتضمن الملف الشخصي أو النشاط على مواقع التواصل الاجتماعي، على سبيل المثال خاصّية ’تنزيل المعلومات المتعلقة بك الموحودة على فيسبوك‘ ([Facebook’s ‘Download Your Information’ function](https://www.facebook.com/help/212802592074644/)).

**صيانة السجلات وحفظها، بما في ذلك بواسطة تطبيق Empower You:**

يمكن حفظ السجلات بالصيغة التقليدية (باستخدام القلم والورقة) أو إلكترونياً (على سبيل المثال، من خلال تطبيق ‘Empower You’).

يتوفر تطبيق ‘Empower You’ بـ11 لغة، ويُمكّن هذا التطبيق الضحايا الناجين من الاحتفاظ بسجل إلكتروني للحوادث السابقة و/أو الحالية (بما في ذلك الصور الفوتوغرافية ورسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية الهاتفية). ويتضمن تطبيق ‘Empower You’ أيضاً قائمة شاملة بخدمات الدعم. ولا يخضع هذا التطبيق لمراقبة الشرطة أو يتم حفظه عبر خدمة سَحابية، بل يحتفظ المستخدِم بجميع البيانات ويحفظها على جهازه ويمكنه ضمان سلامتها بكلمة مرور.

**ما هي القوانين الأخرى المرعية الإجراء في حال الإبلاغ عن السيطرة القسرية للشرطة؟**

**في حال توجيه تهمة ارتكاب ’جريمة عنف منزلي‘، تنطبق صلاحيات وقوانين تشمل ما يلي:**

**•** إصدار **’**أوامر منع العنف المنزلي المرتقب (ADVOs)‘، وهي أوامر تصدر عن المحكمة أو الشرطة بهدف حماية شخص ما من شخص تربطه به أو كانت تربطه به علاقة منزلية، وذلك بتقييد قدرة الجاني على القيام بسلوك معين أو منعه من ذلك. ويُعدّ انتهاك شروط ’أمر منع العنف المنزلي المرتقب‘ جريمة جنائية. كما يمكن إصدار ’أمر منع العنف المنزلي المرتقب‘ عندما يخشى شخص ما، لأسباب معقولة، أن يرتكب شخص آخر "جريمة عنف منزلي" ضده.

• استخدام الشرطة صلاحيات استثنائية تسمح لهم بالتحقيق في جرائم العنف المنزلي، كصلاحيات مصادرة الأسلحة النارية واحتجازها.

**وعند إحالة القضايا إلى المحكمة، يمكن إجراء ما يلي:**

* يجوز للشرطة في ظروف معينة أخذ إفادات من الضحية الناجية بواسطة التسجيل الفيديوي أو الصوتي لاستخدامها كشهادة إثبات خلال جلسات المحكمة في جرائم العنف العائلي وإجراءات ’أوامر العنف المنزلي المرتقب‘ المتعلقة بها.
* توفير الحماية للمشتكين في المحكمة، كحقهم في جلسة محاكمة مغلقة، وتواجد شخص داعم معهم عند الإدلاء بشهادتهم، والإدلاء بالشهادة عن بُعد أو من خلال ترتيبات أخرى. كما قد يتعيّن على القاضي إعطاء تحذير إلزامي لهيئة المحلّفين بشأن لحظ عدم تقديم شكوى بشأن جريمة العنف المنزلي أو التأخّر في تقديمها.
* وضع افتراضات تتعلق بالحكم تأخذ بالاعتبار أن الشخص المُدان بجريمة العنف المنزلي سيُحكم عليه بالسجن لمدة من الزمن أو بإصدار أمر بالإشراف عليه، ما لم يعتبر القاضي أن حكماً آخر أكثر ملاءمة ويقدّم أسباباً لذلك.

**سلامة الأطفال والشبيبة ورفاهيتهم:**

* يُلزم القانون المرشدين المتخصصين في مجال العنف العائلي والمنزلي والجنسي بالإبلاغ عن حالات الاشتباه بإساءة معاملة الأطفال وإهمالهم إلى السلطات الحكومية. يتوفّر ’خط المساعدة على حماية الأطفال‘ على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع على الرقم 13 21 11.
* عندما يكون لدى المبلّغين الإلزاميين مخاوف بشأن سلامة طفل أو شاب أو عافيته أو رفاهيته، بما في ذلك نتيجةً للإساءة المنزلية، ينبغي عليهم مراجعة سياسات خدمتهم واستخدام ’دليل المبلّغين الإلزاميين في نيو ساوث ويلز‘ (NSW Mandatory Reporter Guide) لتحديد ما إذا كان يتوجب عليهم إبلاغ ’خط المساعدة على حماية الأطفال‘ بمخاوفهم، وتحديد ما إذا كانت هناك أنواع بديلة للاستجابة والدعم.

**كيف يمكن الحصول على دعم إضافي؟**

إذا كانت الضحية الناجية في خطر داهم، يُرجى الاتصال بالشرطة على الرقم ’ثلاثة أصفار‘ (000).

وللحصول على دعم إضافي أو دعم خارج ساعات العمل لحالات السيطرة القسرية، بإمكان الضحايا الناجين الاتصال بـ1800RESPECT على الرقم 1800 737 732 أو تفقُّد الموقع الإلكتروني 1800respect.org.au للحصول على الدعم والمعلومات. وهذه الخدمة الهاتفية والخدمات الموجودة في الموقع الإلكتروني متوفرة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع.

ويمكن للرجال الذين يستخدمون الإساءة في علاقاتهم ويرغبون في تغيير سلوكهم الاتصال بـ’خدمة إحالة الرجال‘ (Men’s Referral Service) على الرقم 1300 766 491 أو تفقُّد الموقع الإلكتروني www.ntv.org.au/mrs للحصول على الدعم. وهذه الخدمة مجانية وسرية وتحجُب هوية المتصلين، وهي متاحة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع.

**معلومات وروابط إلكترونية إضافية**

للحصول على معلومات عن دعم الضحايا الناجين الذين تُحال قضاياهم إلى المحكمة، والذين قد يُطلب منهم الإدلاء بشهاداتهم في المحكمة، يُرجى تفقُّد موقع ’هيئة المساعدة القانونية‘ ([Legal Aid website](https://www.legalaid.nsw.gov.au/help-in-other-languages)).

وللمزيد من المعلومات عن السيطرة القسرية وأمثلة على السلوكيات المسيئة، يُرجى تفقُّد موقع حكومة نيو ساوث ويلز الخاص بالسيطرة القسرية ([coercive control website](https://www.nsw.gov.au/family-and-relationships/coercive-control/languages)).

وللحصول على معلومات عن الخصوصية و’خدمة حماية حقوق خصوصية الاتصالات بضحايا الاعتداءات الجنسية والمشورة المقدّمة لهم‘ (Sexual Assault Communications Privilege Service)، يُرجى مراجعة ’الدليل الإرشادي لطلبات تقديم سجلات الموكِّلين الخاصة بالناجين والناجيات من الاعتداء الجنسي‘ ([Subpoena Survival Guide](https://publications.legalaid.nsw.gov.au/PublicationsResourcesService/PublicationImprints/Files/753.pdf)).

وللمزيد من المعلومات عن سياسة الخصوصية المتعلقة بتطبيق "Empower You"، يُرجى مراجعة: ’سياسة الخصوصية المتعلقة بتطبيق Empower You‘ ([Privacy Policy – “Empower You” app](https://www.police.nsw.gov.au/applications/empoweryou/privacy_policy)).

ولمعرفة المزيد عن كيفية تنزيل المعلومات من فيسبوك لأغراض حفظ السجلات، يُرجى تنزيل دليل فيسبوك ([Facebook guide](https://www.facebook.com/help/212802592074644?helpref=faq_content)).